الإعدام في مصر

فبراير 2018

#إلى_الرأي_العام
#إلى_صناع_القرار_في_العالم
#أوقفوا_عقوبة_الإعدام_في_مصر

1

القضية 16850 لسنة 2014 جنايات المنصورة

باسم محسن الخريبي

ابراهيم العزب

احمد الوليد شال

محمود وهبة

خالد عسكر

عبدالرحمن عطية

2

القضية رقم 200 لسنة 2014 كلي المنصورة

المعتز بالله محمد

احمد ماهر

عبد الحميد عبد الفتاح

3

قضية احداث مكتبة الاسكندرية

ياسر شكر

ياسر الأباصيري

4

قضية أحداث سيدي بشر

فضل المولى حسني

5

قضية التخابر مع قطر

احمد اسماعيل ثابت

محمد عادل الكيلاني

احمد علي عبده

6

القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة

7

قضية استاد بور سعيد

8

قضية كمين الجورة العسكرية

الفهرس

- مقدمة 3
- إحصاء أحكام الإعدام في مصر خلال الأربعة سنوات الأخيرة 3
- الأدلة التي بنيت عليها أحكام الإعدام 6
- وصف مختصر لأحكام الإعدام النهائية 9
  - أحكام تم تنفيذها 9
  - أحكام نهائية في انتظار التنفيذ 14
- الإطار القانوني 21
- الخلاصة 23

في أعقاب الثالث من يوليو 2013 عقب قيام الجيش المصري بعزل محمد مرسي الرئيس المصري المنتخب، شنت السلطات المصرية حملة قمع مكثفة بحق المعارضين تمثلت في اعتقال عشرات الآلاف منهم والزج بهم في السجون بعد توجيه اتهامات جنائية لهم، لتتبع تلك الاعتقالات سلسلة محاكمات جماعية تفتقر إلى أدنى معايير العدالة الجنائية، والتي قامت بإصدار أحكاما قاسية بحق المعتقلين.

أخطر تلك الأحكام الصادرة كانت أحكاما بالإعدام بحق المئات، في وقت تصاعدت فيه حملات التحريض من قبل مسؤولين رسميين وساسة وإعلاميين مصريين لتنفيذ تلك الأحكام بشكل سريع وعاجل ودون حاجة إلى استيفاء طرق الطعن المقررة قانونا، ليصل الأمر إلى الدعوة إلى تصفية المعارضين خارج إطار القضاء.

- **إحصاء أحكام الإعدام في مصر خلال الأربعة سنوات الأخيرة:**

منذ الثالث من يوليو/تموز 2013 وبشكل غير مسبوق أحال القضاء المصري المدني والعسكري أوراق 2060 إلى المفتي وهي خطوة إلزامية سابقة على الحكم بالإعدام بحسب نصوص القانون المصري.

ليتم تثبيت حكم الإعدام على 965 منهم في 70 قضية مختلفة منها 10 قضايا نُظرت أمام دوائر عسكرية حيث تم الحكم فيها بالإعدام على 111 مدنياً، وكانت كل تلك القضايا متعلقة بمعارضة المتهمين على ذمتها للسلطات وقد أُلبست لبوسا جنائيا لاتقاء الانتقاد الدولي.

من بين تلك الأحكام استنفدت 57 منها درجات التقاضي لتصير نهائية، قامت السلطات المصرية بتنفيذ حكم الإعدام بحق 27 متهمين منهم بالفعل في 5 قضايا مختلفة، من بينهم 3 قضايا نُظرت أمام دوائر عسكرية، لينتظر 30 متهماً تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في أي وقت.

حيث تم تنفيذ حكم الإعدام الأول بحق محمود رمضان عبد النبي بتاريخ 7 مارس/آذار 2015، بينما تم تنفيذ الحكم الثاني على 6 أشخاص في القضية العسكرية المعروفة إعلاميا بقضية عرب شركس بتاريخ 17 مايو/أيار 2015، وتم تنفيذ حكم الإعدام الثالث بحق عادل محمد إبراهيم بتاريخ 15 ديسمبر\كانون الأول 2016، بينما تم تنفيذ الحكمين الرابع والخامس في أقل من أسبوع، فبتاريخ 26 ديسمبر/كانون الأول 2017 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 15 متهماً على خلفية اتهامهم في القضية المعروفة إعلامياً بقضية كمين الصفا3، وبتاريخ 2 يناير/كانون الثاني 2018 تم تنفيذ الحكم الخامس في حق 4 متهمين في القضية المعروفة إعلامياً بقضية استاد كفر الشيخ.

- **الأدلة التي بنيت عليها أحكام الإعدام:**

كافة أحكام الإعدام المذكورة بنيت على أدلة هزيلة وباطلة قانوناً وهي اعترافات قال المتهمون لاحقاً أمام المحكمة والنيابة أنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، إلا أن النيابة العامة لم تفتح تحقيقا في أي من تلك الشكاوى، وتجاهلتها المحاكم التي تعاقبت على نظر تلك القضايا ورفضت التصدي لبحث جرائم التعذيب المُرتكبة بحق المعتقلين واعتبرت مع ذلك أن اعترافاتهم سليمة.

الدليل الآخر التي بنيت عليه تلك الأحكام هو التحريات الأمنية وهي تحريات سرية مجهلة يقوم بها جهاز الأمن الوطني يأتي فيها أن الواقعة الموجهة إلى المتهم صحيحة دون أن تضيف تلك التحريات أي جديد على أقوال الضباط الذين قاموا بالقبض على المتهمين ودون أن تحتوي أي دليل مادي يدين أي من المتهمين.

وفي المقابل تم تجاهل الأدلة الواضحة التي قدمها محامو المتهمين تفيد ببراءة ذمتهم من ارتكاب التهم المنسوبة إليهم، كما تم تجاهل التحقيق في تزوير المحاضر المحررة بحقهم من قبل الجهات الأمنية وكذلك جرائم تعريضهم للاختفاء القسري والتعذيب.

- **إدانات قبل المحاكمة:**

كثير ممن حكموا بالإعدام أدينوا قبل بدء أي محاكمات حيث جرى تصويرهم وهم في حالة يرثى لها وآثار التعذيب بادية عليهم بشكل واضح وهم يمثلون سيناريو إدانتهم أمام الكاميرات ومن ثم عرض تلك التسجيلات على شاشات الفضائيات التابعة للنظام كمبرر لإنزال عقوبات قاسية عليهم بالإضافة إلى تداول قضاياهم إعلاميا بأسماء توحي بالإدانة فيتم تسميتهم باستخدام مصطلحات مشينة مثل الخلايا الإرهابية أو التخابر مع تنظيمات

إرهابية القاعدة أو اقتحامات لأقسام شرطة أو تخريب للممتلكات العامة، وهي الأسماء التي يستخدمها القضاة أنفسهم في سياق حكمهم على أولئك الأشخاص.

- **دوائر منتقاة لمحاكمة المعارضين:**

كما أن الغالبية العظمى لتلك الأحكام صدرت من قبل دوائر قضائية تم انتقائها بعينها لتنفيذ إرادة النظام في إدانة المتهمين حيث تم استحداث دوائر قضائية تسمى بدوائر الإرهاب في أول يناير/ كانون الثاني 2014، بررتها السلطات المصرية بأنها استُحدثت عقب تكرار تنحي القضاة عن نظر القضايا المتعلقة بالمعارضين.

- **توسع القانون المصري في عقوبة الإعدام:**

القانون المصري في شقه العقابي يحوي بنودا كارثية تفتح الباب واسعا للقضاء في ظل ما يعانيه من تسيس وانهيار لإصدار عقوبات بالإعدام على جمهور واسع من المعتقلين فنصوص التشريعات الجنائية المصرية سواء المتعلق منها بقانون العقوبات أو القانون العسكري أو قانون الأسلحة والذخائر أو القوانين الجنائية الخاصة قد نصت على حكم الإعدام كعقوبة لأكثر من 105 جريمة، صيغت أغلبها بشكل فضفاض وغير واضح يتيح للسلطات التوسع في تفسيره لتشمل كل المعارضين.

- **التوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري:**

لم تكتف السلطات المصرية بالعيوب الموجودة في القانون المصري فقامت بسن حفنة من القوانين الجديدة التي تستهدف المعارضة وتحفز عقوبة الإعدام فأصدر الرئيس المصري قراراً بقانون رقم 136 لسنة 2014 بتاريخ 2014/10/27 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، يخول بموجبه القوات المسلحة مشاركة الشرطة في تأمينها، على أن يسري هذا القانون لمدة عامين وتُحال الجرائم التي ترتكب ضد هذه المنشآت من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية، تمهيداً لعرضها على القضاء العسكري، وقرر القانون أن المنشآت الحيوية

ستأخذ حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها وحمايتها بمشاركة القوات المسلحة ليحال وفق هذا القانون مئات المعتقلين إلى المحاكم العسكرية.

وبحسب الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون المصري فإن القضاء العسكري تنعدم فيه خاصية الحياد والاستقلال حيث ينص القانون على تبعيته لوزير الدفاع (قائده الأعلى) وخضوعه لأوامره وتعليماته، كما أن

الحكم العسكري لا قيمة له إلا بتصديق القائد الأعلى للقوات المسلحة، والذي يملك أن يعدل هذا الحكم أو أن يلغيه دون محاكمة، بما يعني أن القضاء العسكري ليس إلا انعكاسا لإرادة قيادة الجيش لا وفق ما يتم بحثه في أوراق القضية أو ما يمكن أن يقدمه الدفاع.

خلال الأربع سنوات الأخيرة أصدرت المحاكم العسكرية أحكاما بالإعدام بحق 89 شخصا، زاد من خطورة تلك الأحكام أن جميع القضايا التي عرضت منها على المحكمة العسكرية ذات الدرجة الأعلى -المحكمة العليا للطعون العسكرية- تم التصديق عليها بالكامل لتصير نهائية بحق 10 متهمين نُفذت العقوبة بحق 6 منهم حتى الآن، ليتبين بجلاء أن النظام المصري غير راغب في تحقيق العدالة وأن المحاكمات العسكرية ما هي إلا وسيلة لإضفاء المشروعية على أوامر إدارية صادرة من هذا النظام لقمع المعارضين.

- **قانون الإرهاب:**

وفي أغسطس/ آب 2015 أصدرت الحكومة المصرية قانون الإرهاب، وحوي القانون بنودا كارثية تشرعن لأجهزة الأمن وجهات التحقيق والمحاكمة أن تتجاوز معايير المحاكمة العادلة وإهدار حقوق المتهمين كليا، فضلا عن التوسع في دائرة التجريم لتشمل كل من ينطق بكلمة ليست على هوى النظام المصري، كما يشرعن ممارسة الأمن للقتل وتعريض المعتقلين للاختفاء القسري مع تأمينهم تماما من المساءلة وضمان افلاتهم من العقاب.

- **وصف مختصر لأحكام الإعدام النهائية:**

- **أحكام تم تنفيذها:**

➢ **محمود رمضان:**

بتاريخ 19 مايو/أيار 2014 حكم على المعتقل محمود حسن رمضان عبد النبي بالإعدام في القضية رقم 1442/15663/2013 جنايات قسم سيدي جابر بتهمة التظاهر والقتل العمد، وبتاريخ 10 فبراير/شباط 2015 قضت محكمة النقض برفض الطعن المقدم من قبل المتهمين، ليتم تنفيذ الحكم بتاريخ 7مارس/آذار 2015.

وقد تعرض رمضان لحملة تشويه إعلامية شرسة تمهيدا للحكم بحقه تضمنت تسجيلا مصورا له أثناء إدلائه باعترافات ملفقة تحت التهديد ليصبح أول من يُنفذ بحقه حكم الإعدام، وقد خلت أوراق القضية من أي دليل مادي يفيد بارتكابه جريمة القتل العمدي، كما خلت القضية من أي إشارة لتحقيقات بحق المتظاهرين الذين تعرضوا للقتل على يد قوات الأمن في ذات التظاهرة.

➢ **قضية عرب شركس العسكرية:**

بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014 أصدرت المحكمة العسكرية حكمها في القضية رقم 43 جنايات عسكرية بالإعدام بحق سبعة متهمين أحدهما غيابيا، والمؤبد لاثنين آخرين وبتاريخ 24مارس/آذار 2015 تم رفض الطعن المقدم من المتهمين من قبل المحكمة العليا للطعون العسكرية، ليتم تنفيذ الحكم بحق المتهمين الستة بتاريخ 17 مايو 2015 وهم محمد بكري هارون، هاني مصطفى أمين عامر، محمد علي عفيفي، عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد محمد علي، إسلام سيد أحمد .

وكانت النيابة العسكرية قد وجهت للمتهمين تهمة قتل ضابطين أمن بمخزن عرب شركس بتاريخ 19 مارس/آذار 2014 حال ضبطهم وفق ما قررته النيابة العسكرية واتهامات بعمليات إرهابية وقعت في مارس/آذار 2014 .

ووفقا لوثائق قدمت للمحكمة والنيابة العسكرية بينت قيام قوات الأمن باعتقال ثلاثة من المحكوم عليهم قبل ارتكاب الجرائم المشار إليها بأشهر وتعريضهم للاختفاء القسري بسجن العازولي بالإسماعيلية، وهو الثابت

بالتلغرافات والمحاضر الرسمية المحررة قبل وقوع الجرائم، إلا أن أي من المحاكم التي نظرت القضية لم تلتفت إلى ذلك.

- **عادل محمد إبراهيم:**

تم تنفيذ حكم الإعدام بحق عادل محمد إبراهيم (41 عاماً) بتاريخ 15 ديسمبر\كانون الأول 2016، بعد تأييد محكمة النقض حكم الإعدام الصادر ضده بتاريخ 10 ديسمبر\كانون الأول 2016، حيث اتهم مع آخرين بالقتل العمد لـ 25 من جنود الأمن المركزي في أغسطس\آب 2013.

وبنت المحكمة حكمها على أدلة هزيلة وباطلة قانونا وهي اعترافات أقر المتهم لاحقا أمام المحكمة أنها انتزعت منه تحت وطأة التعذيب، وعلى تحريات سرية مجهلة من أجهزة الأمن تحوي العديد من التناقضات والأمور غير المنطقية، وتسجيلا صوتيا لا يحوي أي دليل على ارتكاب المتهم للواقعة.

➢ **قضية كمين الصفا3 العسكرية:**

بتاريخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، قضت المحكمة العليا للطعون العسكرية بمصر، برفض الطعون المقدمة من المتهمين في القضية رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء، والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية، وعددهم 16 متهماً وجميعهم مدنيين، وثبتت المحكمة أحكام الإعدام الصادرة حضورياً بحقهم في 16 يونيو/حزيران 2015، ليتم تنفيذ الحكم فيما بعد بتاريخ 26 ديسمبر/كانون الأول 2017.

المتهمين الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم هم أحمد عزمي حسن محمد عبده، عبد الرحمن سلامه سالم سلامه أبو عيطة، علاء كامل سليم سلامة، ومسعد حمدان سالم سلامه، وموسى محمد عمر حراز، وحليم عواد سليمان، وابراهيم سالم حماد محمد السماعنة، واسماعيل عبد الله حمدان فيشاوي، وحسن سلامة جمعه مسلم، ودهب عواد سليمان، ويوسف عياد سليمان عواد، ومحمد عايش غنام، وسلامة صابر سليم سلامة، وفؤاد سلامة جمعة، محمد سلامة طلال سليمان، أحمد سلامة طلال سليمان.

بالاطلاع على أوراق القضية بدا أن القضية برمتها بنيت بشكل يتسم باللامعقولية حيث ألصقت التهم بالمتهمين بعد القبض عليهم دون إذن من النيابة العامة بشكل عشوائي، حيث ورد في محاضر الضبط أنه حال قيام أحد الضباط بدورية بمنطقة ابو عيطة بالعريش قام بتفتيش المنطقة وضبط المتهم الثاني / عبد الرحمن سلامة سالم سلامة ابو عيطة، للاشتباه به، كما قام أفراد الدورية المرافقة له بضبط المتهم الرابع / مسعد حمدان سالم سلامة، بعد ادعاء تبادل إطلاق النار، دون دليل مادي، وأنه أثناء قيامه بدورية أخري بالطريق الدائري بمدينة العريش ضبط كلا من المتهم الثامن عشر / محمد سلامه طلال سليمان والمتهم التاسع عشر / أحمد سلامة طلال سليمان، وقد تمت عمليات الضبط دون ترتيب مسبق أو تتبع للمتهمين إنما تمت عشوائيا بدعوى الاشتباه دون أن يكونوا مطلوبين على خلفية قضية محددة ولم توجه لهم التهمة إلا عقب القبض عليهم، هذا بالإضافة إلى اخلال حق ال بحق المتهمين في الدفاع، بحسب شهادة المحاميين، حيث تم رفض أغلب محاولاتهم في التحدث لإبداء دفوعهم، كما تم تجاهل طلبات المتهمين بالتحقيق فيما تعرضوا له من عمليات تعذيب.

➢ **قضية استاد كفر الشيخ العسكرية:**

السلطات المصرية قامت بتنفيذ حكم الإعدام بحق 4 متهمين في تلك القضية بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني 2018، وذلك بعد رفض المحكمة العليا للطعون العسكرية في جمهورية مصر بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2017 ب الطعون المقدمة من المتهمين في تلك القضية، والتي حملت رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية طنطا/ 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية إسكندرية وعددهم 16 متهما، وثبتت المحكمة أحكام الإدانة الصادرة بحقهم في مارس/آذار 2016، وهي الإعدام لسبعة متهمين بينهم ثلاثة غيابيا وهم لطفي ابراهيم خليل (حضورياً)، سامح عبد الله يوسف (حضورياً)، أحمد عبد الهادي السحيمي (حضورياً)، أحمد عبد المنعم سلامة (حضورياً)، أحمد عبد الحميد منصور (غيابياً)، فكيه عبد المقصود العجمي (غيابياً) وسامح أبو شعير (غيابيا) وجميعهم مدنيين على خلفية اتهامهم بتفجير حافلة تقل طلاب بالكلية الحربية في محيط استاد كفر الشيخ مما أسفر عن مقتل ثلاثة من بين الطلاب مستقلي الحافلة.

وقد بنيت تلك الأحكام على اعترافات تم انتزاعها من أحد المتهمين تحت وطأة التعذيب، بالإضافة إلى تحريات الجهات الأمنية والتي تناقضت مع الأدلة الفنية التي حوتها ملفات القضية، كما حرم المتهمون من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي أو إبداء دفوعهم وتحقيقها بشكل كامل.

عقب الحكم في القضية قام أعضاء فريق الدفاع عن المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام بتقديم التماس للنائب العام لإعادة فتح التحقيقات فيها مرة أخرى وذلك بعد ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تبرأ ساحة المتهمين من ارتكاب التهم المنسوبة إليهم في القضية المشار إليها، حيث تبين للدفاع في القضية 9170لسنة 2017 جنايات الطالبية

والمقيدة برقم 832 لسنة 2016 حصر أمن دولة أنه ورد في أقوال أحد المتهمين علمه بمنفذ عملية التفجير في استاد كفر الشيخ، وذكر اسمه وتفاصيل الواقعة إلا أن المحكمة رفضت إعادة فتح التحقيق في القضية.

- أحكام نهائية في انتظار التنفيذ:

➢ قضية استاد بور سعيد:

بتاريخ 20 فبراير/شباط 2017 قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعون المقدمة من 52 متهماً في القضية رقم 427 لسنة 2012 جنايات قسم المناخ والمقيدة برقم 11 لسنة 2012 كلي بور سعيد، بينهم 10 صدر ضدهم أحكاما بالإعدام حضورياً، وهم السيد محمد رفعت الدنف، محمد محمد رشاد، محمد السيد مصطفى، السيد محمد خلف، محمد عادل شحاتة، أحمد فتحي المزروع، محمد البغدادي، فؤاد التابعي، حسن محمد حسن المجدي وعبد العظيم غريب عبده بهلول.

الواقعة التي صدر على أساسها الحكم المشار إليه تعود إلى مساء الأول من فبراير/شباط 2012 حيث لقي أكثر من 70 شخصاً من مشجعي النادي الأهلي المصري مصرعهم عقب مباراة فريقهم مع نظيره المصري البور سعيدي، بعد قيام مجهولون كانوا بين جماهير النادي المصري بالاعتداء على جماهير النادي الأهلي داخل استاد بور سعيد، مما شكل حالة من الهرج والفوضى والتكدس داخل الاستاد خاصة بعد قيام إدارة الاستاد بإطفاء الأضواء الكاشفة قبل انصراف الجماهير، دون أي تدخل يذكر من الجهات الأمنية المسؤولة عن تأمين المباراة للسيطرة على الوضع، هذا بالإضافة إلى إغلاق باب الخروج المخصص لجماهير النادي الأهلي بأوامر من نائب مدير الأمن وفقاً لما جاء في تحقيقات النيابة.

وحوت أوراق القضية العديد من التناقضات التي تشكك في صحة الحكم **أهمها** أن أغلب المتهمين تم إلقاء القبض عليهم بصورة عشوائية بعد انتهاء المباراة من محيط الاستاد، وكان من بينها بعض مشجعين النادي الأهلي (الطرف المعتدى عليه) الذين أكدت شهادات بعض اللاعبين تواجدهم داخل غرفة تغيير الملابس الخاصة باللاعبين وقت الأحداث نظراً لإصابتهم، وتم تجاهل تلك الشهادات من قبل المحكمة.

- **القضية 16850 لسنة 2014 جنايات المنصورة:**

قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 7 يونيو/حزيران الجاري برفض طعن الطاعنين خالد رفعت جاد عسكر، وإبراهيم يحيى عبد الفتاح عزب، وأحمد الوليد السيد الشاب، وعبد الرحمن محمد عبده عطية، وباسم محسن خريبى، ومحمود ممدوح وهبة، وتأييد الحكم الصادر بإعدامهم، ليصير الحكم باتا صالحا للتنفيذ بعد استنفاد كافة طرق الطعن العادية.

ملف القضية كغيره من القضايا الموجهة إلى متهمين على خلفية معارضتهم للسلطات بُني بشكل أساسي على تحريات مباحث الأمن الوطني، واعترافات للمتهمين تحت وطأة التعذيب وفي حين اعتمدت المحكمة على تلك الأدلة كدليل إدانة كافي لإصدار حكم بالإعدام، لم تتصد المحكمة لبحث الجرائم التي ارتكبت بحق المتهمين كالتعذيب وتعريضهم للاختفاء القسري لفترات متفاوتة منذ اعتقالهم في شهري فبراير/شباط ومارس/آذار 2014، حيث تم اعتقالهم من أماكن متفرقة واقتيادهم إلى مقار أمنية دون السماح لهم بالتواصل مع ذويهم أو محاميهم أو عرضهم على أي جهة قضائية وفق ما هو ثابت ببلاغات تقدمت بها أسر المتهمين إلى النيابة العامة، وما أقره المتهمين أنفسهم لاحقا أمام المحكمة حول إجبارهم على التوقيع على اتهامات ملفقة وتسجيل تلك الاعترافات أمام الكاميرات نتيجة التعذيب، وقد عرضت بالفعل تلك الاعترافات بتاريخ 12 مارس/آذار 2014، وأذاعتها وسائل الإعلام المصرية نقلاً عن وزارة الداخلية وكانت آثار التعذيب ظاهرة على المتهمين.

كما ثبت بوضوح فبركة وتلفيق الاعترافات التي أمليت على المتهمين في المحضر الرسمي، حيث اختفت الأسلحة التي ظهرت أمام المتهمين في الفيديو المسجل من قبل وزارة الداخلية واقتصرت على الأحراز في المحضر الرسمي وهي ماسورة صرف صحي وبندقية قديمة لم تستعمل من قبل وليس بها أعيرة نارية.

- **فضل المولى حسني:**

رفضت محكمة النقض بالإسكندرية الاثنين 24 أبريل/نيسان 2017 الطعون المقدمة من 17 متهماً معارضاً على أحكام الإدانة الصادرة بحقهم على خلفية اتهامهم في القضية رقم 27868 لسنة 2014 جنايات المنتزه أول، وتضمنت الأحكام حكم بالإعدام على المحتجز فضل المولى حسني أحمد اسماعيل- 52 عاماً، وذلك بعد اتهامه بالتظاهر والقتل ليصبح بذلك الحكم باتا في حقه على الرغم من عدم وجود أي دليل مادي على ارتكاب الواقعة وتقديم المتهم ما يفيد بعدم تواجده من الأساس وقت حدوث الواقعة.

- **أحداث مكتبة الاسكندرية:**

بتاريخ 3 يوليو/تموز 2017 قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعون المقدمة من بعض المتهمين في القضية رقم 20091 لسنة 2013 جنايات باب شرق، والتي وقعت أحداثها أعقاب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة عام 2013، حيث وجهت النيابة للمتهمين تهم قتل مواطنين وأفراد من الشرطة وأعمال شغب.

صدر حكم الدرجة الأولى فيها بتاريخ 28 سبتمبر/أيلول 2015 من الدائرة العاشرة جنايات الإسكندرية برئاسة المستشار جمال عقرب، بإعدام ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح، وياسر الأباصيري عبد النعيم حضورياً وغيابياً وليد حبيب وحضورياً بالمؤبد على 20 متهماً، وخمسة عشر عاماً لـ21 آخرين، وعشر سنوات لـ22 أيضاً وغيابياً بالمؤبد لـ5 آخرين.

- **قضية التخابر مع قطر:**

أيدت محكمة النقض المصرية السبت 16 سبتمبر/أيلول الجاري أحكام الإدانة بالإعدام لثلاثة متهمين والسجن المؤبد لأربعة آخرين، على رأسهم الرئيس المصري الأسبق الدكتور محمد مرسي، على خلفية اتهامهم بالتخابر مع دولة أجنبية في إشارة لدولة قطر، في القضية رقم 10154 لسنة 2014 جنايات ثان أكتوبر، والمقيدة برقم 315 لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا.

صدر حكم الإعدام بحق كل من أحمد علي عبده عفيفي (منتج أفلام وثائقية)، ومحمد عادل حامد كيلاني (مضيف جوي بشركة مصر للطيران)، وأحمد إسماعيل ثابت (معيد بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا) وهو حكم سياسي بامتياز لم تسر فيه إجراءات التقاضي وفق أي من معايير العدالة الجنائية، فلم يكن الحكم سوى انعكاس لرغبة النظام في إدانة دولة قطر وكذلك إضافة إدانة أخرى لسجل الرئيس الأسبق مرسي.

- **القضية رقم 200 لسنة 2014 كلي المنصورة**

بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2017 قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعون المقدمة من المتهمين في القضية رقم 200 لسنة 2014 كلي المنصورة، والصادر فيها أحكاماً بالإعدام بحق 5 متهمين، منهم 3 حضورياً، وهم أحمد ماهر أحمد الهنداوي فايد، والمعتز بالله محمد غانم رمضان العطار، وعبد الحميد عبد الفتاح عبد الحميد المتولي.

وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين بقتل المواطن محمد محمود السيد، نجل المستشار محمود السيد المورلي، رئيس محكمة بالمنصورة، في 19 يونيو/حزيران 2015، ولم تقدم أي دليل على قيام المتهمين بارتكاب الواقعة إلا تحريات المباحث، والتي لم تعتمد المحكمة سواها في إصدارها الحكم.

- **القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة**

بتاريخ 20 يناير/كانون الثاني 2018 أيدت محكمة النقض المصرية أحكام الإعدام الصادرة بحق 3 متهمين في القضية رقم 93 لسنة 2014 جنايات كرداسة، وهم محمد سعيد فرج سعد، ومحمد عبد السميع حميدة، وصلاح فتحي حسن النحاس، بعد رفضها الطعون المقدمة منهم على أحكام الإعدام التي صدرت بحقهم في يوليو/تموز 2016 على خلفية اتهامهم بقتل اللواء نبيل فراج في أغسطس/آب 2013 بمنطقة كرداسة، في أعقاب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة.

أكدت أوراق القضية أنها، كغيرها من القضايا المشابهة، بنيت على تحريات سرية من الأمن الوطني دون وجود أي أدلة مادية تدين المتهمين، كما تعرض المتهمون لانتهاكات جسيمة كالاختفاء القسري والتعذيب الوحشي للإجبار على الاعتراف، دون أن تتاح لهم فرصة التحقيق في تلك الانتهاكات في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.

- **قضية كمين الجورة العسكرية**

قضت محكمة الطعون العسكرية العليا بمصر الثلاثاء 6 فبراير/شباط 2018 برفض الطعون المقدمة من المتهمين سليمان مسلم عيد جرابيع، وربحي جمعة حسين حسن، ضد حكم الإعدام الصادر بحقهما على خلفية اتهامهما في القضية رقم 128 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء، والمقيدة برقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية، والمتهمين فيها بقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد كلاً من الرقيب/أسامة سعيد فتح الله والجندي يحيى محمد أبو المجد والشروع في قتل النقيب/عمرو عبد الرحيم عبد العال بإطلاق الأعيرة النارية عليهم، وذلك أثناء تواجد القتلى في مقر عملهم بكمين الجورة بمدينة العريش في 5 يوليو/تموز 2013، كما وجهت لهم النيابة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر غير مصرح لهم قانوناً باستخدامها، لتحيل أوراقهم إلى المحكمة العسكرية، والتي قضت ببراءة 5 متهمين، وإدانة اثنين، تم الحكم عليهم بالإعدام في 24 فبراير/شباط 2015.

بفحص ودراسة أوراق القضية، تبين احتوائها العديد من الانتهاكات والخروقات القانونية، حيث اعتمد حكم المحكمة العسكرية بصورة أساسية على التحريات الأمنية الصادرة عن بعض ضباط الجيش، بحق المتهمين سليمان مسلم عيد جرابيع، وربحي جمعة حسين حسن، وفي المقابل خلت أوراق القضية من وجود أي دليل يدين أي من المتهمين السبعة والذين تمت تبرئة خمسة منهم دون أي مبرر لإدانة شخصين منهما ليكون ذلك دليلاً واضحاً على عبثية وعشوائية التحقيقات، واعتماد النظام المصري على تصفية معارضيه عبر تلفيق اتهامات لهم بجرائم عجز جهازه الأمني عن تحديد مرتكبيها الفعليين بل لم تحوي أوراق القضية شهادات الشهود من ضباط وجنود حول الواقعة أي ذكر لتلك الصلة.

الإطار القانوني:

الحق في الحياة حق مقدس أحاطته الشرائع السماوية والقوانين المحلية والدولية بعناية خاصة مما حدا بالمشرع الدولي للنص على هذا الحقي البديهي في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نصت المادة الثالثة على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وجرى التأكيد على هذا الحق في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وسارت على ذات النهج كافة المنظمات الدولية كالجامعة العربية الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي.

ولا تختلف جريمة القتل بالرصاص في تظاهرة أو تجمع سلمي عن أحكام الإعدام التي تصدرها محاكم تتبع أنظمة دكتاتورية بغرض تصفية الخصوم السياسيين بعد تلفيق قضايا جنائية لهم، فالنتيجة واحدة.

وعلى مدار عقود سعت الأمم المتحدة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم لتجريد الأنظمة المستبدة من هذه الأداة، وجنبا إلى جنب وضع المشرع الدولي عدة ضمانات وواجبات على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، ففي عام 1984 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 50/1984 بتاريخ 25 يناير 1984 والذي يحدد ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ودعا هذا القرار حكومات الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى كفالة ضمانات أساسية أهمها أنه لا يجوز أن تفرض هذه العقوبة إلا جزاءً على الجرائم الأشد خطورة ، كما نص القرار على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما تكون التهمة المنسوبة للمتهم قائمة على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

كما قررت ذات القواعد أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية تكفل كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتقع الحالة المصرية بعيدة تمام البعد عن القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي فنصوص التشريعات الجنائية المصرية سواء المتعلق منها بقانون العقوبات أو القانون العسكري أو قانون الأسلحة والذخائر أو القوانين الجنائية الخاصة قد نصت على حكم الإعدام كعقوبة لأكثر من 105 جريمة، كما صيغت الكثير من النصوص العقابية بشكل غير واضح تعطى مساحة واسعة للتأويل على خلاف أحكام القانون الدولي، وأضيفت إلى تلك النصوص المعيبة أصلا عدد من القوانين سيئة السمعة شرعتها السلطات المصرية في الأربع سنوات الأخيرة لتطلق يد السلطات في تلفيق التهم إلى المعارضين والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام في ظل غياب منظومة عدالة حقيقية تمكن المحكوم عليهم من التمتع بمحاكمة عادلة.

ويفيد بحث كافة القضايا المحكوم فيها بالإعدام بحق معارضين أن كافة الأحكام الصادرة بإعدام المتهمين فيها ليست إلا منتجا سياسيا بامتياز لا يمت إلى الأحكام القضائية بصلة وهي انعكاس لرغبة السلطات المصرية في اقصاء المعارضين وممارسة القتل عبر ساحات القضاء.

الخلاصة:

- أحكام الإعدام في مصر ما هي إلا قرارات سياسية صادرة عن النظام عبر أروقة المحاكم المدنية والعسكرية التي وقعت بشكل كامل في التسييس.
- أجهزة الأمن المصرية عمدت إلى تلفيق التهم إلى العديد من الأشخاص وبناء قضايا مفبركة لهم بعد إجراء تحريات ملفقة وانتزاع اعترافات أولئك الأشخاص تحت وطأة التعذيب بعد تعريضهم للاختفاء القسري لمدد طويلة.
- الكثير من وسائل الإعلام المصرية مشاركة في جرائم النظام ابتداء من التحريض على قمع وقتل المعارضين إلى عرض فيديوهات مصورة للمتهمين وهم في شكل مهين إنسانيا وبصورة مذلة وتحت وقع التعذيب ليدلوا باعترافات ملفقة ومملاة عليهم لتشكل محاكمة ميدانية لهم قبل عرضهم على القضاء.
- القوانين المعيبة التي تطلقها السلطات المصرية كل يوم تهدف إلى خلق آلة قتل رسمية للمعارضين وتفويت أي فرصة للمحكوم عليهم ظلما للانتصاف القانوني أو التمتع بحقوقهم الأساسية.
- الخطر يهدد حياة 28 شخصاً بعد صيرورة أحكام الإعدام بحقهم نهائية واستنفادهم كافة طرق الطعن مع انسداد كافة مسارات العدالة في وجوههم.
- تملك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من الوسائل لوقف آلة القتل متعددة الأشكال التي يستخدمها النظام للقضاء على المعارضين إلا أن هذه الوسائل لا زالت معطلة بشكل متعمد مما مهد ويمهد للنظام المضي قدما في خياراته الدموية الأمر الذي ينطوي على نتائج كارثية.